

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦٨

**بنشكيل مجالس الادارة والتعيين في الوظائف القيادية  
في الشركات التابعة للمؤسسات التموينية**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين  
بالمجال العام ،

وعلى فرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التموينية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد نسخ  
ومرتبات وبدلات التثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة  
والشركات التابعة لها ،

٢٩

مادة ١ - تشكل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية ويعين أعضاؤها على النحو الوارد بالكتاب المرفق .

**مادة ٢** — يحفظ رؤساء وأعضاء مجالس الادارة الذين عينوا في وظائف ذات مستوى ادنى من وظائفهم الحالية ، بفات وظائفهم والمرتبات التي كانوا يتلقاونها في هذه الوظائف بصفة شخصية .

**مادة ٣** - في حالة ندب أو إعارة أحد أعضاء مجلس الإدارة المعينين، إلى وظيفة أخرى خارج الشركة، يحل محله في عضوية مجلس الإدارة من بقية عضوه خلال فترة الندب أو الإعارة .

**مادة ع** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بجريدة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٨ (٢٥ يوليه ٢٠٠٨)

حال عبد الناصر

وعلی قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٦٣ لسنة ١٩٦٧ ، بتشكيل مجالس إدارات المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٣ لسنة ١٩٦٧ بناءً على  
الثروة المائية لوزارة التموين.

وعلى فرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحدد دفاتر  
ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة  
والشركات التابعة لها ،

١٣

**مادة ١** – تشكل مجلس إدارة المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية على النحو التالي :

**مادة ٢** — لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يختار عضوين على الأكمل من ذوى الخبرة والتخصص في مجالات نشاط المؤسسة — أعضاء غير متفرغين — إلى مجالس إدارتها، ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية.

**مادة ٣** — يعين السادة الموصحة أسماؤهم بالكشف المرفق في الوظائف  
الموصحة قرين اسم كل منهم في المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين  
والتجارة الداخلية .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

کشف

**رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين بالمؤسسة المصرية  
العامة للسلع الهندسية والمعادن والكيماويات**

(١) السيد المهندس حسين محمد حسين ، وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

(٢) السيد / مصطفى زهران عبد القادر زهران مدير عام المؤسسة  
العامية لتجارة الجملة ، مدربا عاماً للمؤسسة .

